

**قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤
بتعديل المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن التأمين ضد التعطل**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (١) من المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن التأمين ضد التعطل، النص الآتي:
«يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل مستفيد خالف
حكم الفقرة (ب) من المادة (٢١) من هذا القانون، ويعفى المخالف من العقوبة إذا بادر
إلى إبلاغ المكتب بهذه المخالفة قبل أن يعلم المكتب بوقوعها، بشرط إعادة المبالغ المستلمة
من قبله بدون وجه حق.
وتضاعف العقوبة بجديها الأدنى والأقصى في حالة العود.
وتقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد ما تسلمه من مبالغ دون وجه حق.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٣٥هـ
الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠١٤م